

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٠٩ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٨٣٦ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٢ هـ ١٤٤٢

الموضوعات

طلبات قضائية - تصحيح حكم - خطأ مادي كتابي - تصحيح بطلب أحد أطراف الدعوى.

مُطالبة المُدّعي تصحيح الخطأ المادي الوارد في وقائع الحكم - تضمن النظام تولي المحكمة مصداة الحكم النهائي تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة - الثابت وقوع خطأ مادي في وقائع الحكم محل طلب التصحيح، وذلك في اسم المحافظة المتعلقة بالدعوى - أثر ذلك: قبول الطلب، وإثبات التصحيح في نسخة إعلام الحكم.

مستند الحكم

المادة (١٧١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

المادة (٢٧/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (٤٦/١) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ.



الواقع

سبق وأن أقيمت الدعوى من صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية المشار بياناتها أعلاه بطلب إلزام المدعى عليها أن تصرف له بدل عدوى للفترة من تاريخ ٤/١٢/١٤٣٢هـ حتى تاريخ ١٧/١٢/١٤٣٦هـ، وللفترة من تاريخ ٧/٤/١٤٤١هـ حتى تاريخ ٨/٥/١٤٤٢هـ؛ وقد أصدرت الدائرة في الدعوى الحكم محل الاستئناف والقاضي برفض الدعوى الإدارية رقم (١٧٠٩) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من (...) ضد وزارة الصحة محمولاً على أسباب أوردها الحكم تفصيلاً، وتحيل الدائرة إلى أسباب الحكم المعترض عليه منعاً للتكرار. وقد تقدم المستأنف بطلب تصحيح الخطأ المادي المشار إليه بموجب الطلب رقم (١٠٧) في ١٨/١٠/١٤٤٢هـ حيث أشار إلى أن الخطأ في وقائع الحكم (بمحافظة الطائف) ليكون الصواب هو (بمحافظة جدة). وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، والتحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول هذا الطلب، وبعد المداولة جرى إصدار هذا القرار بجلسة اليوم خلال جلسة علنية، جرى إبلاغ جميع الأطراف بموعدها.

الأسباب

حيث إن الحكم الوارد عليه طلب التصحيح صادر من هذه الدائرة، ويتعلق بدعوى الخدمة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/أ) من

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ؛

لذا تكون الدائرة مختصة بنظر هذا الطلب. وحيث نصت المادة (١٧١) من نظام

الرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ على

أن: "تولى المحكمة - بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها -

تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية. ويُجرى

هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، وبوقوعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي

أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية"، وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة

(٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الرافعات أمام ديوان المظالم: "تولى المحكمة

مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو تفسيره"، وبالنظر لموضوع

الطلب المقدم تبيّن أنّ وجود خطأ مادي ورد في وقائع الحكم المؤرخ في ١٤٤٢/٩/٩ هـ

(بمحافظة الطائف) ليكون الصواب هو (بمحافظة جدة)؛ ما تنتهي معه الدائرة

إلى الحكم بقبول طلب التصحيح، وتصحيح الخطأ المادي الوارد في وقائع حكم

الاستئناف المؤرخ في ١٤٤٢/٩/٩ هـ.

لذلك قررت المحكمة: بقبول طلب تصحيح الحكم رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ

المقدم من (...) على الحكم الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٩/٩ هـ في قضية الاستئناف رقم

(٤٨٣٦) لعام ١٤٤٢هـ عن الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة

المكرمة، وإثبات ذلك في نسخة إعلام الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

